كلام الشيخ في الكبير ثم نقل ما سيأتي عن الفتح وقال العلامة ابن نجيم
في البحر الرائق قوله يعني صاحب الكنز وفي أخذ شاربه حكومة
عدل مخالف لما افاده اولاً بقوله والاتصدق فان الشارب بعض
اللحية وهو اذا كان أقل من الربع ففيه الصدقة ومبنى على ضعيف
وهو قول محمد في تطيب بعض العضو حيث قال يجب بقدره
من الدم واما المذهب فوجوب الصدقة فالحاصل كما في المحيط ان
في حلق الشارب ثلاثة اقوال المذهب وجوب الصدقة كما ذكره
في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد وصححه في غاية البيان
والمبسوط لانه تبع للحية وهو قليل لانه عضو صغير وسواء حلق
كله او بعضه والقول الثاني ما ذكره في الكتاب تبعاً لما في الهداية
انه ينظر الى الشارب لم يكن من ربع اللحية فيلزمه من الصدقة
بقدره حتى لو كان مثل ربع ربعها لزمه ربع قيمة الشاة او ثمنها
ثمنها وفي فتح القدير فالواجب ان ينظر الى نسبة الماخوذ من ربع
اللحية معتبراً معها الشارب كما يفيده ما في المبسوط من كون الشارب
طرفاً من اللحية هو معها عضو واحد لا انه ينسب الى ربع اللحية
غير معتبر الشارب معها فعلى هذا انما يجب ربع قيمة الشاة اذا
بلغ الماخوذ من الشارب ربع ربع المجموع من اللحية مع الشارب
لا ما دونه انتهى القول الثالث لزوم الدم بحلقه لانه مقصود
بالحلق كما يفعله الصوفية وغيرهم وقد ظن صاحب الهداية
من تغيير محمد في الجامع الصغير هنا بالاخذ ان السنة قص الشارب
لا حلقه رداً على الطحاوي القائل بسنية الحلق وليس كما ظن لان

محمد

محمد لم يقصد هنا بيان السنة وانما قصد بيان حكم هذه الجناية
بازالة الشعر باي شيء كان ولهذا ذكر الحلق في الاصل واختار في
الهداية سنية النتف لا الحلق ولان الاخذ اعم من الحلق لان الحلق
أخذ وليس القص متبادراً من الأخذ والوارد في الصحيحين
احفوا الشوارب واعفوا اللحى وهو المبالغة في القطع فاي
شيء حصل المقصود غير انه بالحلق بالموسى أبين منه بالمقص ظاهراً
قال الطحاوي الحلق أحسن من القص وقد يكون مثلة بسبب بعض
الآلات الخاصة بقص الشارب واما ذكر القص في بعض الاحاديث
فالمراد منه المبالغة في الاستيصال وبما قررنا اندفع ما في البدايع من
ان الصحيح ان السنة فيه القص واعفاء اللحية ترك هاتك تكش
فالسنة قدر القبضة فما زاد قطعه انتهى كلام صاحب البحر قوله
والخلاف فيما اذا كان قدر ربع الرقبة اقول في هذه العبارة سقط
من قلم الناسخ وعبارة الشيخ في المنسك الكبير والخلاف فيما اذا كان
حلقها للحجامة واما ان كان لغيرها ففيه ما مر من الخلاف الى اخرها هنا
من العبارة وهو الصواب فيما يظهر والله اعلم قوله حيث قال الخ
اقول نص عبارة الزيلعي فكذا وقالا عليه صدقة لما روي
ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم متفق
عليه ولو كان موجب الدم لما باشره عليه الصلاة والسلام ولانه
قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة ولانه حلقه لمن يحتجم
مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولا حجة لها فيما رويا اه
لانه يحتمل انه لعذر الا ترى انه عليه الصلاة والسلام لا يباشر بنفسه

اما صدر حلق الشارب تقدم
اقوال المذهب وجوب الصدقة

اما في انه ينظر الى الشارب
لم يكن من ربع اللحية

الثالث لزوم الدم بحلقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)